



النفقة

الالتزام (المادتان 141 - 142 م. أ. ش)		
الظروف	المحتوى	محكمة الاختصاص
الحالات التي توجب النفقة الزوجية والقرابة والالتزام.	الكسوة، الإطعام، السكن وما يعتبر من الضروريات في العرف.	محكمة المقاطعة في موطن المدعى عليه أو موطن المدعي أو عند الاقتضاء أحد أصول المدعي.



النفقة

مرحلة	البيان	المعنى	المرجع
1	عريضة تصريح (محضر)	دائن أو وكيله كاتب ضبط	م. 58 م. أ. م. ت. إ: ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعى أو وكيله أو بواسطة مثوله أو تقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعى أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح. يجب أن تشمل العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي: - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي الشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه. - تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب.
مهمة كاتب الضبط: التثبت من أن الطلب يحتوي البيانات المطلوبة بموجب القانون (م. 58 م. إ. م. ت. إ): وأنه موقع من طرف المدعى أو وكيله. وإذا كان الطلب تم عن طريق التصريح، يحرر محضرا بتصريح المدعى والمطالبة بتوقيع هذا الأخير والتأكد أن المعلومات المطلوبة بموجب المادة 58 أعلاه تم الوفاء بها. وإذا كان هناك نقص في المعلومات فسيدعى الطرف للإدلاء بها.			
2	التبليغ 15 يوم قبل الجلسة	عدل المنفذ	م 58 فقرة 5 (م. إ. م. ت. إ): تحت طائلة الإلغاء من البرمجة، يجب أن تتضمن العريضة المعلومات المذكورة أعلاه وتبلغ مع وسائل المدعى إلى الطرف الآخر على الأقل 15 يوما قبل الجلسة.
3	الاستدعاء الأجل الذي يحدده القاضي	القاضي كاتب الضبط الأطراف الوكلاء	م 64 (م. إ. م. ت. إ): يستدعي رئيس المحكمة كتابيا المدعى والمدعى عليه للجلسة باليوم الذي يحدده وينص الاستدعاء على: 1- الأسماء العائلية والشخصية ومهنة وموطن أو محل إقامة كل من المدعى والمدعى عليه. 2- موضوع الدعوى. 3- المحكمة التي عليها أن تبت في الدعوى. 4- يوم وساعة الحضور. 5- الإشعار عند الحاجة بوجوب اختيار موطن بالمحل الذي توجد فيه المحكمة. 6- رقم الملف.
مهمة القاضي: استدعاء الأطراف وتحديد الموعد مهمة كاتب الضبط: تحرير الاستدعاء لكل طرف بناء على تعليمات القاضي. التأكد من أن المعلومات الواردة في المادة 64 أعلاه قد تضمنها الاستدعاء. إرسال الاستدعاء وحفظ نسخة في الملف.			
4	التصالح محضر التصالح سند تنفيذي	القاضي كاتب الضبط الأطراف	م 75 (م. إ. م. ت. إ): يجوز لرئيس المحكمة قبل كل شيء أن يحاول مصالحة الأطراف. إذا تم الصلح، يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به له القوة التنفيذية. يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة. يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.
مهمة القاضي: إذا كان يرى ذلك ضروريا يقوم بالصلح و يحاول الوصول إليه. مهمة كاتب الضبط: في حالة الصلح، يحرر محضر التصالح ويتم التوقيع عليه من الطرفين ويقيد في سجل مناسب، ويحفظ محضر التصالح بكتابة الضبط ويوثق.			
5	الحكم إذا لم يحصل تصالح تبت المحكمة ابتدائيا ونهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا.	القاضي كاتب الضبط	م 76 (م. إ. م. ت. إ): إذا لم يقع تصالح فإن رئيس المحكمة يستدعي فورا كل الأطراف في القضية كتابيا للجلسة باليوم الذي يحدده وفقا لأحكام المادة 65 أعلاه. م 78 (م. إ. م. ت. إ): في اليوم المحدد بالاستدعاء، يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكلائهم ويستمع إليهم متقابلين (أمر قانوني رقم 035 / 2007 بتاريخ 10 ابريل 2007). ويجوز دائما لرئيس المحكمة أن يأمر بحضور الأطراف شخصيا.....
مهمة القاضي: استدعاء الأطراف في التاريخ الذي يحدده مهمة كاتب الضبط: يحرر الاستدعاء لكل طرف بالتاريخ الذي يحدده القاضي. يتحمل مسؤولية احترام أحكام القانون وخاصة المادة 65 من م. إ. م. ت. إ. وإرسال الاستدعاء وحفظ نسخة منه في الملف.			
6	الإبلاغ	كاتب الضبط عدل المنفذ	م. 87 (م. إ. م. ت. إ): يكون تبليغ كل حكم مصحوبا بصورة طبق الأصل من هذا الحكم. ويتم التبليغ بنفس الطريقة المقررة لتوجيه الاستدعاءات. تبليغ الأحكام الغيابية بعناية كاتب الضبط للطرف الغائب. ويجب أن يبين في ورقة التبليغ للطرف الغائب أجل سقوط حقه في المعارضة.
مهمة كاتب الضبط: بالنسبة للأحكام الغيابية، يحرر تبليغ الحكم مع تذكير الطرف الغائب بحقه في المعارضة وتاريخ سقوط هذا الحق. يرفق بالتبليغ نسخة من الحكم. مراقبة التقيد بالاستدعاء من حيث الشكل وبالنسبة لأنواع الأحكام الأخرى. يبلغ الطرف بأن عليه أن يتوجه إلى عدل المنفذ للقيام بالتبليغ.			
7	التنفيذ	عدل المنفذ	م 296 (م. إ. م. ت. إ): وما بعدها:
8	عقوبة عدم الدفع	وكيل الجمهورية القاضي الأطراف	المادة 146 م ق أ ش: كل من أدين بدفع نفقة واجبة عليه بسبب الزوجية أو القرابة أو الائتزام بقرار قضائي حائز قوة الأمر المقضي به وامتنع بعد شهرين من دفع تلك النفقة يعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي. المادة 336 م ق ج: يعد مرتكب جريمة ترك الأسرة ويعاقب بالحس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية 1- الزوج الذي يهمل في مدة الزواج القيام بحاجيات زوجته وذلك لمدة تزيد على شهرين؛ 2- الزوج الذي يهمل القيام بحاجيات مطلقته الحامل لمدة شهرين إذا كان الحمل قد بدأ قبل الحل النهائي لعقد الزواج؛ 3- الأب الذي يهمل الأكثر من شهرين القيام بحاجيات أبنائه الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة والذين هم في كفالته شرعا؛ 4- كل شخص يهمل لمدة تجاوز شهرين تقديم كامل لنفقة المقررة عليه بحكم قضائي مشمول بالتفاد المعجل أو نهائي الزوج أو أبويه أو فروعه. المادة 337 م ق ج: يجوز الحكم علاوة على العقوبات المبينة في المادة 336 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 36 من هذا القانون لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات.

*_*_*